

أحكام القرآن

. @ 6 @ .

وقال آخرون هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته . فمن حمله على العموم قال معناه كما قدمنا صلى مدعى أي موضعا للدعاء ومن خصه قال معناه موضعا للصلاة المعهودة وهو الصحيح ثبت من كل طريق أن عمر رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الحديث فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم وقرأ (! !) وصلى فيه ركعتين وبين ذلك أربعة أمور .

الأول أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية .

الثاني أنه بين الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء .

الثالث أنه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر .

الرابع أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان فمن تركهما فعليه دم \$ الآية الثانية

والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 142] .

قال علماؤنا المراد بذلك اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم إلى الكعبة عن بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أولا أن يتوجه إلى بيت المقدس حتى إذا داني اليهود في قبلتهم كان أقرب إلى إجابتهم فإنه عليه السلام كان حريصا على تأليف الكلمة وجمع الناس على الدين فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران فأعلمهم الله تعالى أن الجهات كلها له وأن المقصود وجهه وامتنال أمره فحيثما أمر بالتوجه إليه توجه